وذلك في المصر الذي تولى القضاء فيه والحادثة حق لا يبطل
بالرجوع عنه كالقصاص والقذف والطلاق ودعوى الاموال
حكم على المدعى عليه بعلمه ولا يسأل الشهود من المدعي وان
كان قد علم قبل ان يتولى القضاء او قبل ان يأتي الى البلد الذي
تولى فيه القضاء فقد اجمع اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه ولا
يجوز في الحدود كلها غير حد القذف واما في حد القذف والقصاص
وسائر الاحكام اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يجوز ان يحكم
بعلمه وقالا يجوز وان كانت الحادثة مما تبطل بالرجوع بعد
الاقرار كالزنا والسرقة والشرب لا يقضي بعلمه ويقضي على
السارق بالمال وفي شرح الوهبانية لابن الشحنه وكل من
كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا فلا تجوز ولاية
الصبي والمجنون والعبد لأنه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس
من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره
والاطرش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه وبين
الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار بما ينكر اذا
استفاده فتضيع حقوق الناس وفي القنية قامت البينة عند
القاضي على رجل بحق فقال لغريمه اقمه واطلب الذهب منه
فهو حكم عليه ولو امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق

والصحيح

والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت
عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا — مطلب حكم
كله حكم هو المختار وفيها ايضا قامت البينة على الوكيل
فغاب وحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث
فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث
اخر ففي هذه الصور يقضي على الذي حضر بتلك البينة وفيها
ايضا مس صهرته بشهوة وانتشر لها فحكم الزوجان رجلا
ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي يصير حكما بينهما لكن
الصحيح ان حكم الحكم في هذا الموضع لا ينفذ وفيها ايضا
اجرة سجان القاضي لا تجب على المحبوس وفي مختصر المحيط
وياخذ القاضي مترجما عن الشهود وخصوم لا يعرف لسانهم
واثنان افضل بعد ان يكون عدلا عندهما وقال محمد والشافعي
لا يجوز الا رجلان او رجل وامراتان وكذلك المعدل ورسول — القاضي
المعدل الى القاضي يكفي الواحد عندهما وعند محمد والشافعي
لا يجوز الا اثنان ولا تشترط في المترجم لفظة الشهادة بل
بالاجماع ولا تقبل ترجمة كافر ولا مملوك وفيه ايضا الرشوة
على اربعة اوجه في وجه حلال وفي ثلاثة حرام اما الاول
هو ان يرشوه لدفع خوفه عن نفسه وماله او خوفا من لسانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)